ما الفقي

الاستصحاب ١٩-١٠-١٠٠١

حماسات الاستاذ: مهاي الهاروي الطهراني

21

أدلة حجية الاستصحاب

حجّية الاستصحاب على أساس إفادته للظن

أدلَّة حجيّة الاستصحاب

حجّية الاستصحاب على أساس السيرة العقلائية

حجّبة الاستصحاب على أساس الأخبار



أدلة حجية الاستصحاب

حجّية الاستصحاب على أساس إفادته للظن

حجّية الاستصحاب على أساس السيرة العقلائية

ادلة حجية الاستصحاب

حجّبة الاستصحاب على أساس الأخبار

المراصو الفقر

الفقه صحيحة زرارة الاولى

• أَبُوابُ نَواقض الْوُضُوء

• «١» ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ بِحُصُولَ الْحَدَثُ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّكِ

الم إصوالفقه

موالفين صحيحة زرارة الاولى

• ٢٧- ١- «٢» مُحَمَّدُ بن الْحَسَن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زُرارة قال: قُلْتُ لَهُ الرَّجِلُ أَيْنَامُ وَ هُو عَلِي وضوء - أ توجب الخفقة «٣» و الخفقتان عليه الْوَضُوَّءَ - فَقَالًا يَا زُرَارِهُ قَدْ تَنَامُ الْعَيْنُ وَ لَا يَنَامُ القلب و اللَّذَنَ - فَإِذَا نَامَت الْعَيْنُ وَ الْلَّذُنُ وَ القلب وجب الوضوء-

دراسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني

وسائل الشيعة؛ ج١، ص: ٢٤٥

الم إصوالفقه

موالفقه صحيحة زرارة الاولى

• قُلْتُ فَإِن حُرِّكَ إِلَى جَنبِهِ شَيءً وَ لَمْ يَعلَم بِه-قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقُنَ ﴿٢﴾ أَنَّـهُ قَـدْ نَـامَ حَتَّـى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أُمِّرُ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقين منْ وُضُوئه وَ لَا تَنْقُض «۵» الْيَقْيِنَ أَبُداً بَالشَّكُ وَ إِنَّمَا تَنْقَضُهُ بَيَقِينِ آخَرً.



صحيحة زرارة الاولى

- (۲) التهذيب ۱ ۸ ۱۱.
- (٣) في هامش المخطوط (منه قده) ما لفظه –" خفق حرك رأسه و هو ناعس". الصحاح ۴ ۱۴۶۹.
- (۴) فى هامش الأصل المخطوط (منه قده) ما نصه –" العجب من الشيخ على فى شرح القواعد حيث أفتى بان ظن غلبة النوم كاف فى نقض الوضوء" راجع جامع المقاصد ٣.
- (۵) في المصدر –" ينقض" و الحرف الأول من هذه الكلمة منقوط في الأصل بنقطتين من فوق و من تحت.



الصحيحة الثانية

- ١٣٣٥ م عَنهُ (الْحُسِينُ بنُ سَعِيد) عَن حَمَّادِ عَن حَمَّادِ عَن حَمَّادِ عَن حَريزِ عَن زُرارة قال
- ١٠ فَلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافِ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيءً مَن مَني فَعَلَّمتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أَصِيبَ لَهُ مِن الْمَاءِ فَأَصَبِتُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسَيتُ أَنَّ بِثُوبِي شَيئًا وَ صَلَّيتُ أَنَّ بِثُوبِي شَيئًا وَ صَلَّيتُ أَنَّ بِثُوبِي شَيئًا وَ صَلَّيتُ ثُمَّ إِنِّى ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَعْسَلُهُ

علم إصوالفقه

الصحيحة الثانية

• ٢. قُلْتُ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضَعَهُ وَ عَلَمْتُ اللَّهِ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضَعَهُ وَ عَلَمْتُ اللَّهِ أَقْدَرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَيْتُ وَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسَلُهُ وَ تُعِيدُ

الم إصوالفقه

الصحيحة الثانية

• ٣. قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَـمْ أَتَـيَقَّنْ ذَلَكَ فَنَظَرُتُ فَلَمْ أَرَ شَيئاً ثُمَّ صَلَيْتُ فَرَأَيْتُ فَيهِ قَالَ تَعْسَلُهُ وَ لَا تُعيدُ الصَّلَاةَ

المراصوالفقر

الصحيحة الثانية

• ٤. قُلْتُ لَمَ ذَلَکَ قَالَ لَأَنَّکَ كُنْتَ عَلَى يَقِينَ مِن طَهَارَتِکَ ثُنَمَّ شَکَكْتَ فَلَيْسَ يَقِينَ مِن طَهَارَتِکَ ثُنَمَّ شَکَكْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَکَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّکِّ أَبُداً يَنْبُغِي لَکَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّکِّ أَبُداً

الم إصوالفقه

الصحيحة الثانية

• ٥. قُلْتُ فَإِنِّى قَدْ عَلَمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُو فَأَغْسَلَهُ قَالَ تَغْسَلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةً الْيَن هُو فَأَغْسَلَهُ قَالَ تَغْسَلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةً الَّيْ عَلَى يَقِينِ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِن طَهَارَتِكَ مَن طَهَارَتِكَ

المراصو الفقر

الصحيحة الثانية

• ع. قُلْتُ فَهَلْ عَلَى إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ اللهِ مَنْ فَي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيء أَنْ أَنْظُرَ فِيه قَالَ لَا وَ لَكَنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُذَهِبَ الشَّكَ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ تَذْهِبَ الشَّكَ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ

الصحيحة الثانية

• ٧. قُلْتُ إِنْ رَأَيتُهُ فِي ثُوبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةَ قَالَ تنقض الصَّلَاة و تعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأیته و إن لم تشک ثـم رأیته رطباً قطعت الصّلاة و غسلته ثم بنيت على الصّلاة لأَنَّكَ لَا تَدْرَى لَعَلَّهُ شَيءٌ أُوقعَ عَلَيْكَ فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشك

مهلاي المادوي الطهراني

تهذيب الأحكام، ج١، ص: ٤٢٢



- كيفية الاستدلال بالرواية:
- و بعد هذا كلّه نشرع في الكلام في أصل ما هو المقصود إثباته من هذا الحديث و هو الاستصحاب الذي يستفاد من الفقرة الثالثة و السادسة.



• و لنبدأ أولًا بالكلام في الفقرة الثالثة، و إليك نص السؤال و الجواب: (فإن ظننت أنه قدأصابه و لم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، فصليت فرأيت فيه، قال: تغسله و لا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت، فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً).

المراصو الفقر

الصحيحة الثانية

• ٣. قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَـمْ أَتَـيَقَّنْ ذَلَكَ فَنَظَرُتُ فَلَمْ أَرَ شَيئاً ثُمَّ صَلَيْتُ فَرَأَيْتُ فَيهِ قَالَ تَعْسَلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ

المراصوالفقر

الصحيحة الثانية

• ٤. قُلْتُ لَمَ ذَلَكَ قَالَ لَأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينَ مِن طَهَارَتِكَ ثُنَمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَقِينَ مِن طَهَارَتِكَ ثُنَمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبُداً يَنْبُغِي لَكَ أَنْ تَنقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبُداً



• و لا يخفى: أنّه بناءً على استفادة الاستصحاب من هذا الحديث نستفيده بنحو الكبرى الكلية لا بنحو يختص بمورد الحديث، فإن الوجوه التي مضت للتعميم في الصحيحة الاولى تاتي



لا سيما أن كلام الإمام (عليه السلام) هنا أظهر في كونه بصدد التعليل، حيث ذكر كبري الاستصحاب بعد سؤال السائل عن علة الحكم، فتكون الوجوه التي كانت مبنية على استظهار العلية أقوى و أظهر في هذا الحديث منها في ذاك الحديث.



الاستصحاب

قاعدة البقين

محتملات الرواية



- و محتملات الرواية أمران
 - أحدهما: الاستصحاب،
 - و الثاني: قاعدة اليقين.
 - و المتعيّن هو الأوّ<mark>ل.</mark>



الماصوالفقه كيفية الاستدلال بالرواية

• توضيح ذلك: أنّ المفروض في الإمام (عليه السلام) أنّه عند بيانه للأحكام يتكلّم كإنسان متعارف، و لا يعمل علم الغيب في ذلك المقام، وعليه فجواب الإمام (عليه السلام) في هذه الفقرة ينبغى أن يكون على أساس ما يستفاد من سؤال زرارة فيها، لا على أساس علم الإمام بالغيب بما فى نفس زرارة، كما هو واضح،

علم إصوالفقه

كيفية الاستدلال بالرواية

• و من هنا يظهر أن تطبيق كلام الإمام على الاستصحاب صحيح، و تطبيقه على قاعدة اليقين غير صحيح،



عام اصوالفقه كيفية الاستدلال بالرواية

• و الوجه في ذلك: أنّ أركان الاستصحاب مفروضة في كلام السائل، و أركان قاعدة اليقين غير مفروضهٔ فی کلامه، و لعلها کانت مفروضهٔ فی مقصوده، لكن المفروض أن الإمام (عليه السلام) لا يعمل علم الغيب في مقام بيان الأحكام:



- أمّا أركان الاستصحاب فهى اليقين السابق و الشكّ اللاحق:
- أمّا اليقين السابق فيستفاد من قوله: «ظننت أنّه قد أصابه» الظاهر في أنّه كان قبل ذلك عالماً بالطهارة، بل قد لا يكون من المعقول عرفاً عدم اليقين بالطهارة حدوثاً بحيث كان زرارة شاكّاً في الطهارة منذ خلق الثوب.



• و أمّا الشكّ اللاحق فهو مفروض على كلّ تقدير، و لـذا يطبّق الإمام (عليه السلام) في المقام قاعدة مـن قواعـد الشكّ.



عام اصوالفقه كيفية الاستدلال بالرواية

- و أمّا أركان قاعده اليقين فهي اليقين السابق مع الشك السارى، و هذا لا ينطبق في المقام إلّا إذا فرض أمران: أحدهما: أنّه كان في حال الصلاة عالماً بطهارة ثوبه، بأن كان فحصه و عدم وجدانه مؤدياً الى علمه بالعدم.
- و ثانيهما: أنّه بعد أن رأى النجاسة في ثوبه بعد الصلاة لم يحصل له العلم بأنها نفس النجاسة التي فحص عنها،



- و هذا الأمر الثاني و إن كان هو الظاهر * من قوله: «رأيت فيه» حيث لم يقل: (رايته فيه) ممّا يظهر أنّه علم بأصل النجاسة لا بكونها النجاسة السابقة، لكن الأمر الأول لا يظهر من قوله: «نظرت فلم أر شيئاً» فإنّه لا يستفاد من ذلك حصول العلم له بالفحص بعدم النجاسة، و ذلك لا لأن مجرد الفحص و عدم الوجدان لا يكشف عن عدم الوجود،
- * بل الظاهر هو العلم بكونها النجاسة السابقة و المفعول المحذوف في «رأيت فيه» هو الضمير اى (رايته فيه) فتأمل. (مهدى الهادوى الطهراني)

دراسات الاستاذ: مهلي الهاروي الطهراني



• و أنّ عدم الوجدان أعمّ منه، فإنّ تطبيق قاعدة أعمية عدم الوجدان من عدم الوجود في المقام مبتن على التدقيق في حساب الاحتمالات، و الإنسان الاعتيادي كثيراً ما يحصل له القطع أو الاطمئنان بالطهارة بواسطة الفحص و عدم الظفر، باعتبار غلبة كشف عدم الوجدان في أمثال هذه الامور الحسية عن عدم الوجود، فهذه العبارة تصلح لأن تكون مفهمة لليقين بالطهارة و قرينة عليه فيما لو اعتمد المتكلم على الغلبة المذكورة.



• و يؤيّد هذا ما ذكره الإمام (عليه السلام) في جواب السؤال الخامس، حيث سأل زرارة: «هل على إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا، و لكنَّك إنَّما تريد أن تذهب بالشكُّ الذي وقع في نفسك»، ممّا يدلّ على أنه (عليه السلام) فهم من النظر و الفحص حصول الجزم و اليقين.



عام اصوالفقه كيفية الاستدلال بالرواية

• بل النكتة في عدم تماميّة استظهار الأمر الأول من هذه الفقرة هي أن مثل هذه العبارة و إن كانت صالحة للتعبير عن فرض حصول اليقين و الاطمئنان لكنّها صالحة-أيضاً - للتعبير عن غير ذلك، باعتبار أنَّه ليس دائماً يحصل للإنسان بهذا الفحص العلم بالعدم، بل كثيرا ما لا يحصل - أيضاً - العلم بذلك، و ذلك إذا لم يعتمد الفاحص على تلك الغلبة المذكورة،



• فليست العبارة ظاهرة في حصول الجزم و الاطمئنان ما لم يعلم أن السائل اعتمد على الغلبة المذكورة، فتكون مجملة من هذه الناحية، ففهم حصول العلم للسائل بالعدم يتوقف على إعمال الغيب في المقام، و المفروض خلاف. وعليه، فيتعين كون الفقرة ناظرة إلى الاستصحاب دون قاعدة اليقين.



- و بعد هذا يقع الكلام في أنّ ما ذكر في الحديث من الاستصحاب هل هو بلحاظ حال الصلاة أو بلحاظ ما بعد الصلاة، أي: أنّ المقصود من الشكّ الذي لا ينبغي نقض اليقين به هل هو الشكّ في حال الصلاة الذي ينسجم مع فرض حصول العلم بعد الصلاة بوقوعها مع النجاسة، أو الشكّ بعد الصلاة في ثبوت النجاسة حال الصلاة؛ لاحتمال طروّ النجاسة بعدها؟ الصحيح هو الثاني **؛
- * الظاهر هو صحة الأول لما مر من ظهور كلام زرارة فى أنه لم يحصل له اليقين بالنجاسة و لا بالطهارة فتأمل (مهدى الهادوى الطهراني)



عام اصوالفقه كيفية الاستدلال بالرواية

• و ذلك لما عرفت من أن قوله: «نظرت فلم أر شيئاً» مجمل من ناحية فرض كونه عالماً بالعدم بواسطة هذا الفحص و كونه شاكاً، فكما أنّ حمل العبارة على فرض العلم بالعدم يحتاج إلى إعمال العلم بالغيب كما مضى، كذلك حملها على الشك يحتاج إلى إعمال العلم بالغيب،



• فلو حملنا الحديث على الاستصحاب في حال الصلاة لزم عدم اقتناص الركن الثاني للاستصحاب و هو الشك حال الصلاة من كلام السائل، و هذا بخلاف ما لو حملناه على الاستصحاب فيما بعد الصلاة، فإن الشك بعد الصلاة مقتنص من قوله: «رأيت فيه» حيث لم يقل: «رأيته فيه» كما صنعه في بعض الفقرات الاخرى، مما يظهر أنّه علم بأصل النجاسة فقط لا بسبقها. إذن فالرواية ظاهرة في الاستصحاب بلحاظ ما بعد الصلاة.



علم اصوالفقه كيفية الاستدلال بالرواية

• و لا يوجد شيء في مقابل هذا الاستظهار عدا القول بأن زرارة لو كان مفروضه هـ و الشـ ك فـى النجاسة في حال الصلاة و عدم العلم بذلك حتي بعد الصلاة، لم يكن وجه لاستغرابه من صحة الصلاة و سؤاله للإمام عن علَّة الحكم؛



عام اصوالفقه كيفية الاستدلال بالرواية

• إذ من البعيد جدّاً - بلحاظ جلالة مقامه، و رفعة شأنه في اطلاعه على الأحكام و القواعد- أنه لم يكن يعلم بأنّ الحكم عند الشكّ هو الصحّة لأجل الاستصحاب، فيسأل بل يستغرب حينما يأتي الجواب بالصحة، و يسأل عن عله ذلك، و هذا بخلاف ما لو حمل على فرض العلم بعد الصلاة بالنجاسة حال الصلاة، فإنه-عندئذ- يكون سؤاله عن الحكم و استغرابه الصحة في



• و لكن التحقيق: أن الذي يحدس من مجموع هذه الرواية أن زرارة ارتكز في ذهنه – و لو بلحاظ سؤاله لفرض النسيان و فرض العلم الإجمالي و إجابة الإمام (عليه السلام) فيهما بالبطلان – أن النجاسة لها مانعية واقعية،



عام اصوالفقه كيفية الاستدلال بالرواية

• و مبنيّاً على ذلك ارتكز في ذهنه أنّه لا بـدّ للدخول في الصلاة من تحصيل أمارة عرفية مثلًا على نفى هذا المانع الواقعي، حتى يكون معتمداً على طريقة عقلائية في مقام إحراز القيد الدخيل في صحّة الصلاة،



الماصوالفقات كيفية الاستدلال بالرواية

- و لهذا فرض في الفقرة الثالثة أنّه حينما ظن بالإصابة فحص و لم ير شيئاً، فدخل في الصلاة، أى: أنّه إنّما صلّى على أساس هذه الأمارة العرفية، و هي الفحص و عدم الظفر %.
- * هذا يعنى أن الفحص و عدم الظفر ظاهر في العلم و قد مر خلافه منه و الصحيح هو عدم كونه ظاهراً في العلم فتأمل .(مهدى الهادوى الطهراني)



• وعليه انفتح باب السؤال عن أنه لو فرض أنّ هذه الأمارة سقطت عن الأمارية بعد الصلاة، بأن رأى النجاسة بعد الصلاة فاحتمل كونها نفس ما كان يفحص عنه، فإنه في مثل هذا الفرض يسقط عادة الفحص السابق عن الأمارية، فما ذا يصنع؟ هل تصح الصلاة مع أن الأمارة التي كان المركوز في الذهن أنَّه لا بدُّ منها للدخول في الصلاة سقطت عن الأماريّة بعد الصلاة، أو



علم إصوالفقه كيفية الاستدلال بالرواية

- فسأل عن ذلك، فأجاب الإمام (عليه السلام) بأنّ الصلاة صحيحة؛ لأن ما كان هو الوجه في صحّة الصلاة لم يكن في الحقيقة هو الفحص الزائل أماريّته، بـل هـو الاستصحاب .*.
- * أي الإستصحاب قبل الصلاة الذي نفاه السيد الشهيد و كان الحق ثبوته فتأمل .(مهدى الهادوى الطهراني)



• و أمّا مسألة كون زرارة عارفاً بالأحكام و القواعد، فكيف يعقل أن يسأل بل يستغرب الحكم بالصحة مع فرض الشكّ و عدم العلم حتّى بعد الصلاة؟ فجوابها: أنّ زرارة بالتدريج أصبح عارفاً بالأحكام و القواعد، و لا ندرى تأريخ سؤاله للإمام (عليه السلام) عن هذه المسألة، و أنه هل وقع بعد صيرورته عارفاً بالأحكام و عالماً جليلًا، أو قبلها.



• و تشهد لعدم اطّلاعه على القواعد و عدم استيعابه لأحكام من هذا القبيل عند صدور هذه الرواية جملة من أسئلته في نفس هذه الرواية، كسؤاله عن فرض الشكّ البدوى في النجاسة، و أنّه يجب الفحص أولا، مع أنّ من الواضح فقهياً عدم وجوب الفحص،



عام اصوالفقه كيفية الاستدلال بالرواية

• و كسؤاله عن أنّه لو علم إجمالًا بنجاسهٔ موضع من ثوبه فما ذا يصنع، مع وضوح أنه لا بد من غسل أطراف العلم الإجمالي، وكسؤاله عن الصلاة في الثوب مع علمه إجمالا بنجاسة موضع منه، مع وضوح بطلان هذه الصلاة، و أنه لا يصح له من أول الأمر الدخول فيها.



- و قد تلخّص ممّا ذكرناه: أنّ الظاهر من هذا الحديث هو فرض كونه شاكّاً في النجاسة و غير عالم بها حتى بعد الصلاة ...
- * قد مر عدم صحة هذه النتيجة فراجع .(مهدى الهادوى الطهراني)



• و من هنا يتبين أنه لا موضوع للإيراد المشهور على الرواية من أنه ليست إعادة الصلاة في المقام نقضا لليقين بالشك، و إنما هي نقض لليقين باليقين؛ لأن المفروض أنه تيقن بعد الصلاة بالنجاسة، فكيف علَّل الإمام (عليه السلام) الصحَّة و عدم الإعادة بمسألة عدم جواز نقض اليقين بالشك؟



• نعم، بناءً على التفسير المشهور للرواية من حملها على فرض العلم بعد الصلاة بالنجاسة في حال الصلاة يكون لهذا الإشكال مجال، و عندئذ يقع الكلام في جهات ثلاث:



- ١- أنّ هذا الإشكال إن لم يمكن حلّه فهل يضرّ بالاستدلال بهذه الفقرة على الاستصحاب أو لا؟
 - ٢- أنّه هل يمكن حلّ هذا الإشكال أو لا؟ و ما هو حلّه؟
- ٣- فى تحقيق أصل المطلب، أى: كيفية دخل طهارة الشوب و نجاسته فى صحة الصلاة و بطلانها، و أنّه هل هذا قيد علمى أو قيد واقعى أم ما ذا؟ و هل الطهارة شرط أو النجاسة مانعة؟



- ١- أنّ هذا الإشكال إن لم يمكن حلّه فهل يضرّ بالاستدلال بهذه الفقرة على الاستصحاب أو لا؟
 - ٢- أنّه هل يمكن حلّ هذا الإشكال أو لا؟ و ما هو حلّه؟
- ٣- فى تحقيق أصل المطلب، أى: كيفية دخل طهارة الشوب و نجاسته فى صحة الصلاة و بطلانها، و أنّه هل هذا قيد علمى أو قيد واقعى أم ما ذا؟ و هل الطهارة شرط أو النجاسة مانعة؟



• هذا إلّا ان الإنصاف مع استفحال الإشكال و وقوع التهافت بين كبرى الاستصحاب المبينة و بين مورد التطبيق يطمئن أو يظن بوجود خلل في الرواية بحيث لو لم يكن ذلك الخلل لعله كان يتغير ظهوره و تختلف دلالاته على الكبرى أيضا



• و مع هذا الظن بالخلل فضلا عن الاطمئنان لا تكون شهادة الراوى حجة في إثبات الدلالة على الكبرى – على ما نقحناه في محله من اشتراط عدم وجود أمارة نوعية على الخلاف في حجية خبر الثقة – [١].



- ١- أنّ هذا الإشكال إن لم يمكن حلّه فهل يضرّ بالاستدلال بهذه الفقرة على الاستصحاب أو لا؟
 - ٢- أنّه هل يمكن حلّ هذا الإشكال أو لا؟ و ما هو حلّه؟
- ٣- فى تحقيق أصل المطلب، أى: كيفية دخل طهارة الشوب و نجاسته فى صحة الصلاة و بطلانها، و أنّه هل هذا قيد علمى أو قيد واقعى أم ما ذا؟ و هل الطهارة شرط أو النجاسة مانعة؟

الم إصوالفقه

اشكال صاحب الوافية

• فالإنصاف ان هذا الإشكال لا جواب عليه بناء على التفسير المشهور للجملة.



- الإشكال على أقوى الاحتمالات و الجواب عنه
- فحينئذ يشكل بأن تعليل عدم وجوب إعادة الصلاة بعد العلم بوقوعها في النجس بقوله: (لأنك كنت على يقين من طهارتك ...) إلى آخره، كيف يصلح مع كون الإعادة من النقض باليقين؟!



• نعم إنّما يصلح عدم نقض اليقين بالشكّ علّه لجواز الدخول في الصلاة، لا لعدم الإعادة .

• (حكى هذا الإشكال الشيخ الأنصارى عن السيد صدر الدين شارح الوافية، لاحظ كتاب الرسائل: ٣٣١ سطر ٣.)



• و توضيح الإشكال: أنَّ الظاهر من الرواية أنَّ تمام العلَّه لعدم وجوب الإعادة هو عدم جواز نقض اليقين بالشك، من غير دخالة شيء آخر فيه، كاقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء، أو كون إحراز الطهارة شرطاً للصلاة لا نفسها، أو كون إحراز النجاسة مانعاً لها لا نفسها، فالاستناد إلى شيء آخر غير التعليل المذكور في عدم وجوبها خروج عن ظهورها.



• و ممّا ذكرنا يظهر: أنَّ الأجوبة التي تمسّكوا بها في المقام لا تدفع الإشكال.) انظر رسائل الشيخ الأنصارى: ٣٣١ سطر ٩، كفاية الاصول: ٤٢٧، فوائد الاصول ٤: ٣٥٢ م ٣٥٢)



- و أمّا الفقرة الثالثة: أى صورة الظن بالإصابة و إتيان الصلاة بعد النظر و الفحص ثمّ العلم بأنها وقعت في النجس، فلمّا كان الحكم فيها بعدم الإعادة مخالفاً للقاعدة سأل عن علّته.
- و حاصل إشكاله: أنَّ المأتى به لمّا كان غير مطابق للمأمور به فلا بدّ من الإعادة، فما وجه الحكم بعدمها؟